هي ستة وقد ذكرها في الاذكار وزوايد الروضة وقد نظمها بعضهم في بيتين وهي
لابن ابي شريف ۞ القدح ليس بغيبة في ستة ۞ متظلم ومعرف ومحذر ۞
۞ ولمظهر فسقا ومستفت ومن ۞ طلب الاعانة في ازالة منكر ۞
وذلك لشهرته لا يحتاج الى شرح قوله وفي اخر من اكبر الكباير لا منافاة بين الحديثين
لان ما هو من اكبر الكباير من جملة الكباير ولا منافاة ايضا بين الحديث الثاني وبين
الحديث السابق الدال على ان الشرك وحده اكبر الكباير لان الاكبر في الحديث السابق
حقيقي وفي هذا اضافي وهو اعم من الحقيقي قوله واليمين الفاجرة لا يخفى ان الادلة المذكورة
في شرح انما رتب فيها الوعيد على اليمين الفاجرة المقتطع مال امرى مسلم او حق من
حقوقه لا على مطلق اليمين الفاجرة الا ان يقال التقييد بما ذكر في الادلة جرى مجرى
الغالب قوله وقطيعة الرحم قال الكمال ابن ابي شريف رحمه الله تعالى هل تختص القطيعة
بالاساءة او تتعدى الى ترك الاحسان قال ابو زرعة الاقرب الاول انتهى وقد
يقال بل الاقرب الثاني لان الاحاديث امرت بالصلة امرا موكدا ناهية عن القطيعة
نهي تحريم موكدا ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان
كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى وقد يقال
ان ايصال نوع من الاحسان لا يتعين في المال بل يصدق بالكلمة الطيبة ونحوها كما
تصدق بالمال في بعض الاحوال والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاقارب يسارا
واعتبارا وزمانا ومكانا وبالوصل كذلك وذلك شاهد لا يحتاج الى مفصور

القطيعة بل

واعتبارا بل

قوله والرحم

١٩٢

قوله والرحم القرابة اي من قبل الابوين او احدهما من غير تقييد بمحرمية اي
للوالدين فيه اشارة الى ان اللام في العقوق للعهد الذهني وفيه دفع لما ذكره بعض
الشارحين من ان المص انما اطلق العقوق ولم يقيده بالوالدين ليشمل عقوق
الخالة والعم لما في الحديث الخالة بمنزلة الام وفي الصحيحين عم الرجل
صنو ابيه اي خارجان من اصل واحد ووجه الاندفاع ان اللام لكونها للعهد
تفيد التقييد بالوالدين واما التثنية في الحديثين المذكورين فلا تدل على
انهما كالابوين من كل وجه حتى يكون عقوقهما من الكباير بل يكفي كونهما كالابوين
في التعظيم والاحترام وان تفاوتت المرتبة وقد صرح بهذا الجواب في قوله واما
حديثهما الخ ولم يكتف بالاشارة المذكورة اهتماما بالمقصود قوله اي اكله لان
التكليف انما يتعلق بالافعال دون الاعيان وانما عبر بالاكل اقتداء بالاية
وفي قوله مثلا اشارة الى ان المص اقتصر على قوله ومال اليتيم دون ذكر مضاف خاص
ليصح تقدير ما تصح اضافته من اكل وغيره من وجوه الاتلاف لكن لما كان
الاكل اعم وجوه الانتفاع اختاره الشارح دون غيره ومن هنا صرح في الاية
به دون ساير وجوه الاتلافات قوله في الحديث من جمع بين صلوتين يشمل التقديم
والتاخير فهو دليل لهما قوله واوحبذ لك اي لكونه كبيرة تركها اي الصلوة قوله
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمدا كما صرح به الحديث ولذا استغنى
الشارح عن التقييد بذلك واستغنى عن ذلك ايضا بما تقرر في الشريعة من دفع المواخذة
بالخطا والنسيان قوله فليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ المنزل قوله اما الكذب
على غيره فصغيرة اي ما لم يترتب عليه ضرر كما اشار اليه الشه فيما مر ثم انه يدخل في غيره

العقوق بل

اهتماما به

Copyright © King Saud University